الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

الـواردات عـ... العـدد
18 ماي 2018
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 2018/201

تونس في 2018/05/16

سؤال كتابي إلى وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع : بخصوص منع المواطن [redacted] من السفر

سيدي الوزير، تحية واحتراما

تفاجأ المواطن [redacted] صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم 09474655 بمنعه من السفر إلى فرنسا يوم 17 فيفري 2018 وذلك من في إطار مهمة كلف بها من طرف شركة Spectrum Consulting الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية خير الدين.

وعند استفساره لدى السلطات الأمنية عن سبب المنع، لم تقدم أي سبب، مع العلم أن المواطن [redacted] لا تتعلق به إجراءات قانونية تمنعه من حقه في التنقل، فلماذا وقع منعه وتعطيل مصالحه المهنية؟

في انتظار ردكم سيدي الوزير، تقبلوا أسمى عبارات الاحترام.

المصاحيب:
- نسخة من الإذن بمهمة
- نسخة من البطاقة عدد 3

مجلس النواب التونسي
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 /+ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

البرلمان عـــــــدد
18 ماي 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 2018/203

تونس في 2018/05/16

سؤال كتابي إلى وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع : بخصوص مماطلة في تسليم جواز سفر

سيدي الوزير، تحية واحتراما

وصلتني الشكاية التالية :

"انا [redacted] صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 07101342 مقيم في اسطنبول منذ 24 ماي 2017 ، انتهت صلاحية جواز سفري منذ 2017/11/11 و قدمت طلب في تجديده في قنصلية اسطنبول منذ 18 جويلية 2017 اي منذ 10 شهور لإتمام وثائق الإقامة هنا ولكن بعد مماطلة شديدة اتصلت بي القنصلية تخبرني أن وزارة الداخلية ترفض إرسال جواز السفر و عوضته ببطاقة عبور ، واخبرو عائلتي أنهم لن يرسلو لي جواز السفر لأنني عبرت الحدود خلسة ويجب أن اعود واسلم نفسي مع العلم أنني سافرت عبر مطار تونس قرطاج و بعلم من مركز أمن منطقتنا ،
لم ارى أطفالي وزوجتي منذ سنة وطفلاي مصابان بضيق التنفس ويحتاجان رعاية الأبوين معا ، كل العائلة تعاني بسبب الموضوع واختي أصيبت بحالة نفسية تعرف " بالوسواس القهري" بسبب الزيارات المتكررة لعناصر الأمن إلى بيت العائلة في تونس .

لقد ارفقت إيميلي هذا بنسخة من جواز السفر و وثيقة تثبت تقدمي بطلب تجديده لدى القنصلية التونسية في اسطنبول ووثيقة تسجيل الإقامة التي مازلت تنتظر وصول جواز السفر لإتمام إجراءاتها [redacted]
سيدي الوزير الرجاء التفضل بتوضيح أسباب عدم تجديد جواز سفر المواطن
في إنتظار ردكم تقبلوا سيدي الوزير أسمى عبارات الاحترام

النائب ياسين العياري

العنوان : ... الشعب باردو 2000 تونس
+216 ... 900 /+ 49 152 1083030

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

1 2635

تونس في 08 جوان 8

من وزير الداخلية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول الإجابة عن سؤالين كتابيين.

المرجع : مكتوبكم عدد 979 بتاريخ 28 ماي 2018.

المصاحيب : عدد 02 بطاقات.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 29 ماي 2018، والمتعلق بإحالتكم لسؤالين كتابيين توجه بهما لنا النائب بمجلس نواب الشعب السيد ياسين العياري، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك أتشرف بأن أنهي إليكم عدد 02 بطاقات تتضمن الجواب عن السؤالين المذكورين أعلاه.

والسلام

وزير الداخلية بالنيابة

غازي الجريبي

مجلس نواب الشعب
الواردات
08 جوان 2018
عدد 1639

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بطاقة عدد 1

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

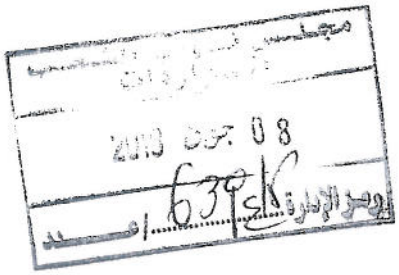

موضوع السؤال:

حول منع المواطن [redacted] من السفر؟

نص الإجابة:

تتولى المصالح الأمنية عملا بمبدأ الحيطة وفي إطار الأعمال الوقائية للتصدي للأعمال الإرهابية إتخاذ جملة من الإجراءات الإستثنائية والظرفية على غرار منع بعض الأشخاص من السفر وذلك تبعا لما توفر بشأنهم لدى المصالح الأمنية بوزارة الداخلية من معطيات تبدو في ظاهرها جديّة حول علاقتهم بالمجموعات الإرهابية سواء من خلال سعيهم إلى الإلتحاق بهذه الجماعات أو بمساندتهم بشريا وماديا، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 13 الفقرة "ه" من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والذي ينصّ أنه "**لكل تونسي الحقّ في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته مع اعتبار الاستثناءات التالية .. إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية**"، واستنادا أيضا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

و يخوّل القانون للمعنيين بهذا الإجراء التحفظي إمكانيّة التظلم أمام المحكمة الإدارية ضمن دعوى تجاوز السلطة التي ترفع من قبلهم على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة المذكورة، كما لهم وفي إنتظار صدور حكم بات في القضية الأصلية أن يتقدموا بطلب توقيف تنفيذ القرار المعني ضمن مادة توقيف تنفيذ على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.

في هذا الصدد تولى المواطن المذكور رفع قضيتين إداريتين ضد وزارة الداخلية (الأولى في مادة توقيف التنفيذ والثانية في مادة تجاوز السلطة) بغاية توقيف تنفيذ الإجراء الحدودي الصادر بشأنه والقاضي في حقه بمنعه من مغادرة التراب التونسي إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

وطالما أن المحكمة الإدارية قضت بتاريخ 8 ماي 2018 بتوقيف تنفيذ قرار المنع من المغادرة وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية، فإن وزارة الداخلية تلتزم بتنفيذ هذا القرار القضائي وفقا لما نصّ عليه الدستور بالفصل 111 منه والذي يحجر الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها دون موجب قانوني.

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بطاقة عدد 2

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

عدم تجديد جواز سفر المواطن [redacted]؛

نصّ الإجابة:

المعني بالأمر مفتش عنه لفائدة المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس، تمّ سابقا إيقاف من أجل الاشتباه في تكوين خلية إرهابية، تورط خلال سنة 2015 في قضية ذات صبغ إرهابية وأحيل بمقتضاها على العدالة.

وتبعا لما تقدّم وعملا بأحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، وخاصة منه الفصل 13 الذي ينصّ على عدّة استثناءات تتعلق بعدم تجديد جواز السفر، والتي من بينها إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية أو الحالة التي يكون فيها المعني بالأمر مفتش عنه من أجل جناية أو جنحة، وهو ما ينطبق على الوضعية موضوع السؤال الكتابي.

إلا أنّ ذلك لا يحول دون تمكين المعني بالأمر من حقّ الرجوع إلى البلاد التونسية بمقتضى رخصة مرور طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون سالف الذكر والذي ينصّ على ما يلي: **"في صورة ظهور مانع يحول دون تسليم جواز سفر أو تجديده أو تسليم نسخة منه مطابقة للأصل وكذلك في صورة سحبه أو سرقته أو ضياعه، يمكن منح التونسي بالخارج رخصة مرور من صنف "أ" صالحة فقط للرجوع إلى البلاد التونسية أو إلى تراب بلد الإقامة فحسب".**

مجلس نواب الشعب
الواردات
08 جوان 2018
عدد 639
رمز الإدارة